

المطبخ

- وظائف المطبخ:
- 1- الطبخ : ويستخدم فيه (البوتاجاز 60-100-90) -الأواني-الشفاط) ويفضل وضعها قريبة من بعضها لتسهيل استخدامها.
- 2- التخزين : ويستخدم فيه (دولاب سفلي-دولاب علوي-ثلاجة-فريزر.)
- 3- الغسيل : ويستخدم فيه (حوض غسيل-غسالة أطباق.)
وهناك بعض القطع حسب الطلب مثل طاولة طعام.
- التوجيه :
- 1- اعتبارات خاصة بالبيئة الخارجية : (الرياح-الشمس-إل) view المطل-المنظر
مثل الشارع والبحر.
- 2- اعتبارات خاصة بالبيئة الداخلية : وهي علاقة عناصر المسكن.
- 3- الفرش : وهي علاقة عناصر المطبخ ببعضها البعض.



المطبخ

- أولا الاعتبارات الخاصة بالبيئة الخارجية
- 1- الرياح : لا يفضل وضع المطبخ في اتجاه الرياح السائدة (بالنسبة لمصر تأتي الرياح شمالا) وذلك لخفض معدل انتشار الرياح داخل وخارج المنشأ.
- 2- الشمس : لا يوجد ضرر من دخول أشعة الشمس للمطبخ وبالنسبة لمصر يساعد وجود المطبخ في الجنوب عكس اتجاه الرياح في دخول أشعة الشمس للمطبخ باستمرار طوال العام.
- 3- الـ view : ترتيب العناصر داخل المسكن على الـ view تأتي المعيشة أولا ثم النوم ثم المطبخ ثم الحمام.
- وعنصر الـ view يسبق عنصر الرياح في التوجيه وتليهم الشمس فإذا حدث تعارض في التصميم بين وجود المطبخ في عكس اتجاه الرياح والمطل ترجح كفة التوجيه بالمطل.



المطبخ

- ثانيا الاعتبارات الخاصة بالبيئة الداخلية :
 - 1-يفضل وضع المطبخ قريب من المدخل.
 - 2-يفضل وضع المطبخ قريب غرفة المعيشة (السفرة ثم الصالون ثم الأنتريه).
 - التوزيع المثالي لعناصر الوحدة السكنية (zoning).
- يفضل وضع المطبخ قريب من المدخل وذلك ليسهل نقل الأغراض المنزلية إلى داخل المطبخ لتخزينها وعدم تعريض الفرش للاتساح من جراء المرور بالأغراض المنزلية بما تحويه من مواد سائله وزيتيه كما تعتبر هذه الأغراض المنزلية من عورة البيت فلا يجذب اطلاع أي ضيف يتصادف وجوده بالبيت عليها.
- ويفضل وضع المطبخ بجوار المعيشة لتسهيل نقل الطعام من المطبخ إلى السفرة مع مراعاة عدم تداخل خط السير بينهما مع أي خط سير آخر حتى لا يتعرض أحد لأي ضرر جراء سقوط الأطباق بسبب تصدام الأشخاص



المطبخ

ثالثاً الفرش :

- ١- لا يوضع البوتاجاز تحت شباك وذلك حتى لا ينطفئ بفعل الهواء وكذلك لسرعة نضوج الطعام وعدم تعارض هواء الشباك مع الأبخرة الناتجة من عملية الطبخ مما يسبب توزيع والتصاق الأبخرة على جدران المطبخ وبمرور الوقت تتسرخ الجدران بشده وهناك اعتبار هام بالنسبة لمصر إلا وهو رياح الخمسين المحمولة بالأتربة والتي تسقط بالأطعمة وكل ذلك يفضل وضع فساط فوق البوتاجاز للتخلص من الأتربة والأبخرة ... الخ.
- علاقة البوتاجاز والحواض والثلاجة ببعضهم (مثلث الحركة).
- أقرب العناصر للباب الثلاجة ثم الحوض ثم البوتاجاز ويتم تنظيمهم في مثلث للحركة ولا يجب وضع أي شئ يعرّض مثلث الحركة.
- يفضل وضع الحوض على الواجهة الخارجية للمطبخ أي التي بها الشباك وذلك لتسهيل عملية الصرف والصيانة للمواشير.
- ويفضل قرب الباب من الحائط ويمكن عدم جعل الباب شديد القرب من الحائط وترك مسافة تكفي لوضع دولاب تخزين مناسب (حوالى 50سم) وبذلك يتم استغلال مساحة المطبخ بشكل أفضل دون إهدار أي جزء



المطبخ

- الاضاءه : يفضل عمل اضاءه عامه للمطبخ وهي اللمة الموجودة في الاسقف و عمل اضاءه اخرى خاصة بمنطقة الحوض لضمان النظافة.
- التشطيب : وهو حسب رغبة المالك ولكن يتشرط أن تكون خامات التشطيب مصنوعة من مواد غير قابلة للاشتعال وسهلة التنظيف وتحمل الرطوبة ومن أمثلة ذلك الاشانى والسيراميك.
- بعض المقاسات الهامة في فرش المطبخ:
 - 1-الثلاجة : 60 سم * 70 سم (16:8 قدم) ويجب ترك مسافة لا تقل عن 10-20 سم بين الجدار وخلف الثلاجة وعادة ما تفتح الثلاجة ناحية اليمين .
 - 2-الدولاب : 90*(45:60) سم.
 - 3-الحوض : صفايه وعين واحده 90*150:100*150:60 سم. صفايه وعنين 150:110*90 سم.
 - 4-البوتاجاز : 90*70*60 سم.
- أقل طول وعرض للمطبخ هو 135 حسب النظريات ولكن القانون العسكري سنة 97 حدد ال 150 كحد أدنى لأضلاع المطبخ



المطبخ

- إذا كان عرض المطبخ 180 سم يمكن فرشه على شكل حرف L بشرط أن تكوندواليب المطبخ لا تزيد عن 45 سم. أما إذا كانت الدواليب 60 سم فيجب ألا يقل عرض المطبخ عن 210 سم.
- فرش المطبخ : هناك مناطق يصعب استخدامها بشكل دائم يوميا ولذلك اتجهت إليها النظريات بعض الحلول وهي الأركان والأماكن المرتفعة.
- بالنسبة للأرkan يمكن تخزين الأشياء التي يتم استعمالها موسميا أو على فترات زمنية متباينة وبذلك نقلل من فرص الاصابه التي يتعرض لها مستخدم هذا الجزء ولا يجذب وضع اسطوانة الغاز لتكرار استخدامها يوميا. كما يمكن استغلال هذا المكان بشكل أفضل إذا جاءت فتحة الدولاب بزاوية على الجدارين على أن يتراوح عرض الفتحة عن 30-60 سم ويمكن أشغالها بأرفف اسطوانية الشكل تسهل من استخدام هذا المكان.
- أما بالنسبة للتخزين العلوي فيكون أقل من التخزين السفلي وذلك لصعوبة استخدام الدواليب العلوية والتي يتراوح عرضها ما بين 35-40 سم.
- ولا يجذب وضع أشياء كبيرة بالدواليب العلوية وذلك لخطورة التعرض لسقوط هذه الأشياء على مستخدمها وكذلك حتى لا تجاذف ربة البيت باستخدام كرسي أو سلم لاستخدام الدواليب مما يعرضها للسقوط والاصابه.
- ويجب ألا يزيد ارتفاع أعلى رف مستخدم عم 180 سم ويراعى سهولة تحريكه وخلعه للتنظيف أو أي غرض آخر. الحمامات الاعتبارات الخاصة بالبيئة الخارجية : (الرياح-الشمس-المطر)



الحمام

- 1- لا يفضل وضع الحمام في اتجاه الرياح السائدة وأفضل موضع له بالنسبة لمصر هو الجنوب الشرقي والجنوب الغربي والجنوب.
- 2- يفضل وضع الحمام قريبا من غرف النوم للخصوصية وكثرة استعماله.



الحمام

- 3-يفضل وضع الحمام في اتجاه الشمس لتقليل الرطوبة.
- 4-لا يفضل وضع الحمام على المطل أما إذا دعت الضرورة لذلك فيمكن عمل منور صغير للحمام يسمى (DUCT) حيث يقوم بالتنفسية على مواسير الصرف والسامح بصيانتها عن طريق فتحات خاصة به ويجب
- ألا يقل عرض ال DUCT عن 60 سم حتى يسمح للعامل بصيانته.



الحمام

الأعتبارات الخاصة بالبيئة الداخلية :

- 1- لا يفضل وضع الحمام الرئيسي بالبيت قريب من المدخل.
 - 2- لا يفضل وضع الحمام الرئيسي قريب من غرفة المعيشة.
 - 3- يفضل وضع الحمام الرئيسي قريب من غرف النوم.
 - 4- إذا زادت مساحة الشقة عن 120م يجب عمل حمام أو دورة مياه تحتوي على حوض و(W.C).
 - 5- إذا زادت مساحة الشقة عن 150م يفضل عمل حمام آخر كامل به الدش والحوض وال(W.C) ومستقلًا عن الحمام الرئيسي.
- الفرش : (الحوض-الـW.-الدش (بانيو-حوض قدم) –البيديه).
- 1- الحوض ويكون 35*60*90 سم.
 - 2- الـW. ويكون 30*70*38.5 سم.
 - 3- البانيو ويكون 120*60*187.5 سم.
- الحوض القدم فيكون مربع عادتاً ويتراوح ما بين 10*100:80:12:12 سم.



الحمام

اعتبارات فرش الحمام:

- 1-يفضل وضع الحوض قريب من المدخل لكثره استخدامه ولا يعرض الطريق اليه قطعه أخرى.
 - 2-يفضل وضع البيديه والقاعدة قريبه من الباب وعلى الجدار الخارجي للحمام لسهولة الصرف ويطلق على القاعدة ذات الصرف المباشر اسم B كما يطلق على القاعدة ذات الصرف المنكسر اسم S ويجب ألا يعوق السير اليه قطعه أخرى.
 - 3-لا يفضل وضع الحوض تحت شباك للسماح بوضع مرآه فوق الحوض.
 - 4-التشطيب حسب رغبة المالك ولكن يشترط أن تكون خامات التشطيب مصنوعة من مواد غير قابلة للاشتعال وسهلة التنظيف وتتحمل الرطوبة ومن أمثلة ذلك الاشاني والسيراميك.
- مواسير الصرف : (ماسورة صرف-الحوض-البانيو-البيديه).

ويمكن الاستفادة من الحمام بشكل أمثل وذلك بوضع البانيو أو الحوض قدم خلف الباب وبذلك يمكن وضع ستار حوله ونتمكن شخصين من استخدام الحمام في آن واحد ولا يمكن وضع أي قطعه أخرى بهذا المكان للضرر.



غرفة النوم

- العناصر الأساسية (غرف النوم)
- الاعتبارات الخاصة بالبيئة الخارجية : (الرياح-الشمس-المطر).
- 1-يفضل التوجيه للشمال والشرق.
- 2-يفضل التوجيه على المطل.
- الأعتبارات الخاصه بالبيئه الداخليه :
- 1-يفضل أن تجمع غرف النوم في جناح واحد.
- 2-يفضل أن يكون مدخل غرف النوم بعيدا عن المدخل الرئيسي.
- 3-يجب أن يكون الحمام قريبا من جناح النوم.
- 4-لا يفضل دخول جناح النوم من المعيشة والعكس.
- 5-لا يفضل توزيع غرف النوم من مدخل الصالة.
- 6-يجب ألا يتقطع خط السير بين الحمام وغرف النوم بخط سير آخر.
- 7-يمكن نقل المطبخ والحمام بجوار غرف النوم ولا يمكن العكس.



غرفة النوم

- المواصفات القياسية لغرف النوم.
- 1-أقل عرض لغرفة النوم 270 سم على ألا تقل مساحتها عن 10م.
- 2-يجب أن تكون الأضاءه لغرف النوم طبيعيه(شارع-حديقه-منور سكني).
- 3-يجب ألا تقل مساحة الشباك عن 811 مساحة الغرفه ولا يقل عن عرض الشباك عن 50 سم.
- 4-يمكن عمل أكثر من شباك وتجمع مساحتهم على ألا يقل مجموع مساحتهم عن 811 مساحة الغرفه ولا يقل عرض أي شباك عن 50 سم.
- 5- يمكن استثناء غرف المريبيات والمدن الجامعيه والفنادق.
- الاعتبارات الخاصه بالفرش: (سرير-دولاب-تسريحة-شيفونيره-مكتب).



غرفة النوم

- 1-يفضل أن تكون الاضاءه للمكتب من الجهة اليسرى.
- 2-لا يفضل وضع السرير تحت شباك.
- 3-لا يجب أن يوضع الدو لا ب بجوار شباك للتعرض للهواء.
- 4-المسافه بين السرير وأقرب حاجز لا تقل عن 60سم.
- 5-عدم استخدام السرير ككرسي.
- 6-مساحة المنور = (ارتفاع المنشأ) ويحسب ارتفاع المنشأ من جلسة أول شباك مستفيد من المنور من أسفل.

● المعiese



تأثير العوامل الخارجية على المباني

- للحوائط والأرضيات والأسقف
- فساد الأخشاب المستخدمة وانحناءها
- تعرض الحديد المستخدم للصدأ
- تلف عدم تماسك اللياسة في المباني
- الدهان
- تلف للتهديدات الكهربائية
- قانون المباني:
- 1-الارتداد الامامي بالنسبة لمناطق الجديدة = 5\1 الشارع.
- 2-الارتداد الجانبي = 2م من كل جانب.
- 3-مساحة السطح = 25% من مساحة الدور المتكرر.
- 4-تراس balcone لا يزيد عن 1.25م.

براعة التصميم المعماري من الداخل

- هذا وقد ساهمت العلة الأخيرة في انتقال الهواء الم搥ل بالأبخرة من حمام مجاور، عبر الباب الداخلي، ليستقر في الغرفة سيئة التهوية كذلك فقد ساهم بعد فتحة النافذة الخارجية عن الزاوية البناء الخارجية في ركود الهواء في المنطقة الجنوبية من الغرفة... الأمر الذي أدى إلى إطالة فترة جفاف الرطوبة الإنسانية الدفينية والى زيادة نسبة رطوبة الجدران في تلك المنطقة وذلك نتيجة تكافُف بخار الماء على أسطحها بفعل تدني درجة حرارتها نسبة إلى مناطق الجدران الأخرى البعيدة عن الزاوية وبالطبع كانت نتيجة أن أدت العوامل الأخيرة مجتمعة بالإضافة إلى ارتفاع الرطوبة النسبية للهواء الداخلي نتيجة نشاطات قاطني البناء المتنوعة إلى نمو الطحالب وتكاثرها .



بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الإدارية السكنية

النظم
الأنشائية

الموديول

الجراجات

قانون

الموحد

مادة (88): الحدود الدنيا لارتفاعات الداخلية
يكون الحد الأدنى لصافى الارتفاع الداخلى للطابق الواحد مقاسا من مستوى السطح النهائى للأرضية حتى بطانية سقفه الظاهر فى جميع الأدوار 2.70 متر.

مادة (89): الحدود الدنيا لعرض الممرات
يجب ألا يقل صافى عرض الممرات الداخلية بين الغرف فى الشقق السكنية عن 0.90 متر ، وتحسب لباقي الاستعمالات كل على حسب نوع وحمل الإشغال الخاص به .**البناء**

بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الإدارية السكنية

في حالة إنشاء محلات تجارية بالمبني يجب تهيئة دورات المياه الازمة لاستعمالها أصحاب وعمال هذه المحلات على ألا تقل عن دورة مياه للرجال ودورة مياه للسيدات لكل دور.

كل بناء يشتمل على 10 (عشرة) وحدات سكنية أو أكثر يلزم توفير غرفة لحارس البناء مزودة بحمام ومطبخ.

النظم
الأنسائية

الموديول

الجراجات

قانون
البناء
الموحد

بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الإدارية السكنية

يصرح ببروز جمالي غير مستغل داخل الأروقة
وفقاً للشروط التالية :-

أن تكون الحليات والعناصر الزخرفية بمقدار 30 سم وعلى
ارتفاع لا يقل عن 2.70 متر من أرضية الرواق.

أن تكون نهايات بروزات وجلسات الشبابيك وأكتاف
الأعمدة المطلة على الرواق بما لا يزيد عن 30 سم.

النظم
الإنشائية

الموديول

الجراجات

قانون
البناء
الموحد

بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الإدارية السكنية

النظم
الأنشائية

الموديول

الجراجات

قانون
البناء
الموحد

بـ- الأبواب

يكون الحد الأدنى لعرض الأبواب على النحو التالي :-

80 سم .

70 سم .

100 سم .

280 سم .

الغرف السكنية والمكاتب

المطابخ والحمامات ودورات المياه

ال محلات التجارية

الجراجات والمستودعات

بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الإدارية السكنية

مادة (94): اشتراطات عامة للفتحات

الوحدات السكنية على أنه يجوز في حالة الفنادق والمستشفيات والمباني العامة والمباني الإدارية التي لا تتوافر بها تهوية صناعية أن يكون الفناء المخصص لتهوية وإنارة الحمامات ودورات المياه الملحة بالغرف بمسطح 1.5 متر مربع ، ولا يقل أحد أبعاده عن متر واحد.

النظم
الإنشائية

الموديول

الجراجات

قانون
البناء
الموحد

بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الإدارية السكنية

مادة (95): الأفنية

يراعى عند إقامة المباني أو تعلি�تها أو إجراء تعديلات بها أن يتوافر بالأفنية المخصصة لإنارة وتهوية غرف ومرافق البناء الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتى :-

الحد الأدنى لمسطح الفناء	الحد الأدنى لأبعاد الفناء	نوع الفناء	الجزء من المبنى المطلوب إنارةه وتهويته
مربع ثلث الارتفاع	0.25 متر او 3 متر ايهما اكبر	خارجي أو داخلي	الغرف السكنية والمكاتب
7.5 م ² إذا كانت ع أقل من أو تساوى 10 م ² إذا كانت ع أقل من أو تساوى 20 م ² إذا كانت ع أقل من أو تساوى 12.5 م ² إذا كانت ع أقل من أو تساوى 30 م ² ويزيد المسطح 2.5 م ² لكل 10 م زائدة في الارتفاع.	2.5	خارجي	حمام - مطبخ دورة مياه - سلم الأماكن المخصصة للغسيل والتخزين
	2.5	داخلي	

بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الإدارية السكنية

مادة (97):

لا يجوز إقامة سلالم أو مصاعد أو أية منشآت أخرى يكون من شأنها تقليل أبعاد أو مسطحات الأفنية عن الحدود الدنيا المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة.

مادة (98):

يجوز عمل كورنيش لا يتجاوز بروزه 30 سم في الأفنية الخارجية فقط .

كما يجوز عمل شرفات أمام الفتحات المطلة على الأفنية وبشرط ألا يزيد عمقها على الارتفاع الداخلي الخالص للغرفة أو المرفق ، على أن يضاف مسطح الشرفة إلى مسطح الغرفة أو المرفق عند حساب مسطح الفتحة ، كما يراعى خصم مقدار بروز (عمق) الشرفة عند حساب الحد الأدنى القانوني للفناء الذي يجب توافره أمام الفتحة.

النظم
الأثنائية

الموديول

الجراجات

قانون
البناء
الموحد

بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الإدارية السكنية

مادة (101): البلكونات والبروزات

يجوز عمل كورنيش أو بروز نافذة في الدور الأرضي بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين ونصف متر من منسوب سطح الرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة على 10 سم في الشوارع بعرض 8 إلى 10 أمتار ، على 20 سم في الشوارع التي يزيد عرضها على عشرة أمتار.

يجب في المباني المقامة على حد الطريق إلا يقل الارتفاع بين أسفل جزء من البلكونات أو الأبراج وأعلى سطح طرفية الرصيف أو منسوب محور الشارع في حالة عدم وجود رصيف عن أربعة أمتار.

لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للblkونات المكسوفة 10 % والأبراج 5 % من عرض الطريق على إلا يتجاوز البروز في الحالتين 1.25 متر ، كما يجب أن يترك 1.50 متر من حدود المباني المجاورة بدون أى بروز للblkونات المكسوفة أو الأبراج فيها. وإذا كانت الزاوية الخارجية

النظم
الأنسانية

الموديول

الجراجات

قانون
البناء
الموحد

بعض المواد الهامة عن المبانى التجارية الإدارية السكنية

النظم
الأثنائية

الموديول

الراجات

قانون
البناء
الموحد

مادة (103): السالم

يجب الالتزام بما ورد في الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق فيما يخص السالم.

مادة (104):

يجب أن يتوفّر في السالم اشتراطات الموضحة بالجدول الآتي :-

الطول الظاهر للدرجة	110 سم إذا كان عدد الوحدات بالدور لا يزيد على أربع وحدات
القطاع العرضي للدرجة	130 سم إذا كان عدد الوحدات بالدور يزيد على أربع وحدات
الحد الأقصى لعدد الدرجات المتواالية	القائمة لا تقل عن 27 سم القائمة لا تزيد عن 17 سم
أقل ارتفاع للكوبستة	14 درجة تليها صدفة لا يقل عرضها عن أربع نوافم
	90 سم

بعض المواد الهامة عن المبانى التجارية الإدارية السكنية

مادة (131): معدلات حساب الأماكن المخصصة لإيواء السيارات يخص مكان إيواء سيارات شاغلي العقار ، وتحسب معدلات أماكن إيواء السيارات في المدن لكل مما يأتي على الأقل طبقاً لل التالي:-
الإشغالات السكنية

مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها أقل من 65 م ² .	0.30
مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 65 م ² حتى 100 م ² .	0.60
مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 100 م ² حتى 200 م ² .	1.00
مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 200 م ² حتى 250 م ² .	1.25
مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 250 م ² حتى 300 م ² .	1.50
مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 300 م ² .	2.00

الإشغالات الإدارية

1.00 مكان إنتظار لكل 25 م² من صافى مسطح الإشغال
المراكز وال محلات التجارية :-

1 مكان إنتظار لكل 25 م² من اجمالي المسطح الشامل لجميع الخدمات ولكافية نواعي الإشغال التجارى فى المراكز التجارية.

النظم
الأثنائية

الموديول

الراجات

قانون
البناء
الموحد

قانون البناء الموحد

مادة (28): الاشتراطات العامة للمخطط التفصيلي للمدن و القرى:-

يتم توضيح اشتراطات المخطط التفصيلي من خلال خرائط توضح المناطق المختلفة وتقرير مكتوب يختلف ترتيبه وتنظيمه من مدينة وقرية لأخرى ويشتمل على الاقل على ما يلى:-

- مقدمة لشرح الغرض من اشتراطات المناطق
- الاشتراطات التفصيلية وفقا للاشتراطات العامة للمدينة او القرية الواردة بالمخطط الاستراتيجي العام لها.
- الاستعمالات غير المطابقة للمخطط التفصيلي والتي تعد على سبيل المخالفات الموجودة عند البدء فى اعداد المخطط.

مادة (29):

- عند اعداد مشروع المخطط التفصيلي للمنطقة، يتم تحديد الكثافة البناءية بمراعاة الظروف المحلية لكل مدينة او قرية ووفقا لاجمالى عدد الوحدات السكنية والخدمية المطلوبة لسنة الهدف والقيمة الاقتصادية للأراضى والاستعمالات المسموح بها وكفاءة الخدمات والمرافق والشوارع و ذلك بما يتواافق مع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة و القرية

- و توصف كل منطقة واردة برسومات التخطيط التفصيلي بالتفصيل وتوضح حدودها وتحدد الاستعمالات المسموح بها فى كل منطقة وإشغالات المبانى حسب التدرج فى الاشتراطات المقررة لكل منطقة.
- و تحدد لكل منطقة من مناطق المخطط التفصيلي لائحة اشتراطات بنائية تحدد الشروط الخاصة للمنطقة على ان تكون متوافقة مع الاشتراطات العامة لكافة انواع المناطق الواردة بالمخطط الاستراتيجي العام للمدينة و القرية، و التى من اهمها الاتى:-

١- اشتراطات المساحة والابعاد:

- لا تقل مساحة قطعة الارض عن 80 م² للاراضي داخل الاحوازة العمرانية للقرى و 150 م² للاراضي داخل الاحوازة العمرانية للمدن.
- لا تقل واجهة القطعة المطلة على طريق لا يقل عن 8 متر للاراضي داخل الاحوازة العمرانية للقرى و 10 متر للاراضي داخل الاحوازة العمرانية للمدن.
- لا يزيد طول البلوك السكنى 250 متر للمدينة و 150 متر للقرية .

٢- اشتراطات نسب التغطية:

- و تحدد بحد اقصى لنسبة البناء على قطعة الارض

٣- الكثافة البناءية:

- و تختلف باختلاف المدخلات المحددة لكل منطقة من مناطق المخطط التفصيلي و الموضحة بكل منها.

٤- عروض الطرق:

- و تمثل باقل عرض طريق تقع عليه قطعة الارض كحد ادنى بحيث لا يقل عن 6 متر للطرق لمناطق الامتداد العمرانى داخل الاحوازة العمرانية للقرى ولا تقل عن 10 متر لمناطق الامتداد داخل الاحوازة العمرانية للمدن

- في حالة الشوارع القائمة يتم الارتداد عن حد الملكية بمقدار نصف الفرق بين العرض الحالى للطريق والعرض المقترن عند البناء او اعادة البناء لقطع المطلة على طرق تقل عن الحدود الدنيا السابقة ذكرها.

٥- الارتفاعات:

- و تحدد ارتفاعات المباني طبقا للاشتراطات المعتمده من المجلس والواردة بالمخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية ويجوز تحديد ارتفاعات مختلفة داخل المنطقة الواحدة وذلك وفقا لما يرد بمخرجات المخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية.

الاشتراطات المعمارية

مادة (88): الحدود الدنيا للارتفاعات الداخلية

- يكون الحد الأدنى لصافى الارتفاع الداخلى للطابق الواحد مقاسا من مستوى السطح النهائى للأرضية حتى بطنية سقفه الظاهر فى جميع الأدوار 2.70 متر.

مادة (89): الحدود الدنيا لعرض الممرات

- يجب ألا يقل صافى عرض الممرات الداخلية بين الغرف فى الشقق السكنية عن 0.90 متر ، وتحسب لباقي الاستعمالات كل على حسب نوع وحمل الإشغال الخاص به .

مادة (91):

- تزود كل وحدة سكنية بحمام ومطبخ على الأقل.
- فى حالة إنشاء محلات تجارية بالمبنى يجب تهيئه دورات المياه الازمة ليستعملها أصحاب وعمال هذه المحلات على الا نقل عن دورة مياه للرجال ودوره مياه للسيدات لكل دور.
- كل بناء يشتمل على 10 (عشرة) وحدات سكنية أو أكثر يلزم توفير غرفة لحارس البناء مزودة بحمام ومطبخ.
- كما يلزم تزويده بمكان لتجميع القمامه

مادة (92): الأروقة

- فى المبانى المطلة على الشوارع والتى يتقرر إنشاء أروقة فيها ، فإنه يجب مراعاة الشروط التالية :-
- أن يكون تصميم وإنشاء البواكي طبقاً للطابع والشكل والعرض والارتفاع الذى تحدده الاشتراطات التخطيطية والبنائية.
- أن تكون قفحات البواكي منتظمة ومتناسبة .
- أن يكون الرواق مخصص للمرور العام ولا يجوز وضع أى عوائق أو إشغالات به تمنع أو تعوق إستعماله على الوجه المقرر له .

- مراعاة إستمرارية الأروقة للمباني المتصلة ودراسة مناسبيها بما يخدم أوصفة الطرق في الموقع العام .
- يصرح ببروز جمالي غير مستغل داخل الأروقة وفقاً للشروط التالية :-
- أن تكون الحليات والعناصر الزخرفية بمقدار 30 سم وعلى ارتفاع لا يقل عن 2.70 متر من أرضية الرواق.
- أن تكون نهايات بروزات وجلسات الشبابيك وأكتاف الأعمدة المطلة على الرواق بما لا يزيد عن 30 سم.

مادة (93): الفتحات

أ. التوافد

- يجب أن يكون لكل غرفة أو مرفق من مراافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية والإضاءة الطبيعية تطل على طريق أو فناء مستوى للاشتراطات المبينة في هذه اللائحة ، ويجب ألا يقل المسطح الإجمالي للفتحة عن الآتي:-
- (8%) من مسطح أرضية الغرف السكنية والإدارية وبحد أدنى متراً مربعاً واحداً .
- (10%) من مسطح أي مرفق من مراافق البناء (حمام - مطبخ - دوره مياه - بئر سلم بالدور ...الخ) وبحد أدنى نصف متراً مربع على ألا يقل أقل بعد بها عن 0.50 متر.
- في حالة تعدد الفتحات تحسب مساحة الفتحة الالزمة على أساس مجموع مساحات الفتحات وبشرط ألا يقل مسطح الفتحة الواحدة عن نصف متراً مربع بغرف السكن والمكاتب وأبار السلالم ، وعن ربع متراً مربع بالنسبة لمراافق البناء الأخرى.
- تعامل الأماكن المخصصة للمعيشة (صالون - غرفة طعام - إستقبال) معاملة الغرف السكنية.
- لا تسرى هذه الأحكام على صالات التوزيع والطرقات والمداخل والسنادير وأبار المصاعد وغرف تشغيل الماكينات والأجهزة والطلبات والخزانات والغلايات والمحولات ولوحات التوزيع وما في حكمها.
- يجوز عمل فتحات التهوية والإضاءة بالنسبة المذكورة في البند السابق في السقف شريطة أن تكون هذه الفتحات متصلة بالهواء الخارجي مباشرة ومزودة بوسائل فتح وإغلاق مناسبة.

بـ الأبواب

يكون الحد الأدنى لعرض الأبواب على النحو التالي :-

- 80 سم .
- 70 سم .
- 100 سم .
- 280 سم .

- الغرف السكنية والمكاتب
- المطابخ والحمامات ودورات المياه
- المحلات التجارية
- الجراجات والمستودعات

مادة (94): اشتراطات عامة للفتحات

يجب أن يراعى عند عمل الفتحات في المبنى ما يلى :-

- في حالة وجود باب يفتح مباشرة على درج سلم فإنه يجب أن تفصل بينهما مسافة لا تقل عن واحد متر.
- لا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك عن 0.90 متر إلا في حالة وجود بلకونات أو شرفات أمام هذه الشبابيك من الخارج أو وجود مانعات السقوط بارتفاع لا يقل عن 0.90 متر.
- يجب أن تكون الفتحة متصلة بالهواء الخارجي بكامل مساحتها، ولا تعتبر أى فتحة مقتربة بجهاز آلى (جهاز تكييف) فتحة تهوية.

- يجوز إنارة وتهوية المكاتب ومرافق البناء بطريقة صناعية وذلك فيما عدا مطابخ الوحدات السكنية على أنه يجوز في حالة الفنادق والمستشفيات والمبنى العامة والمبنى الإدارية التي لا تتوافر بها تهوية صناعية أن يكون القناء المخصص لتهوية وإنارة الحمامات ودورات المياه الملحق بالغرف بمسطح 1.5 متر مربع ، ولا يقل أحد أبعاده عن متر واحد.

- يجب أن تكون شدة الإضاءة الطبيعية في الأجزاء المختلفة من المبنى طبقاً لكود ترشيد استهلاك الطاقة في المبنى ، كما يجب أن يكون الهواء الداخلي في المبنى مطابقاً لكم والنوعية المحددة في التشريعات البيئية والصحية والقواعد والمواصفات القياسية .

- يجوز أن تكون المطابخ في الوحدات السكنية جزء من فراغ صالة المعيشة بشرط توفير التهوية المطلوبة وفق أحكام هذه اللائحة لصالحة المعيشة من الجزء المقابل للمطبخ مع توفير التهوية الميكانيكية المناسبة للمطبخ إذا لزم الأمر.

مادة (95): الأفنية

- يراعى عند إقامة المباني أو تعليتها أو إجراء تعديلات بها أن يتوافر بالأفنية المخصصة لإنارة وتهوية غرف ومراافق البناء الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتي :-

الجزء من المبنى المطلوب إنارته وتهويته	نوع الفناء	الحد الأدنى لمسطح الفناء	الحد الأدنى لأبعاد الفناء	الحد الأدنى لمسطح الفناء
الغرف السكنية والمكاتب	خارجي أو داخلي	0.25 متر أو 3 متر أيهما أكبر	الحد الأدنى لأبعاد الفناء	الحد الأدنى لمسطح الفناء
حمام - مطبخ دورة مياه - سلم الأماكن المخصصة للغسيل والتخزين	خارجي	2.5 م	2.5 م	مربع ثلث الارتفاع
	داخلي	2.5 م	2.5 م	2 م إذا كانت ع أقل من أو تساوى 10 م 2 م إذا كانت ع أقل من أو تساوى 20 م 12.5 م إذا كانت ع أقل من أو تساوى 30 م ويزيد المسطح 2.5 م لكل 10 م زيادة في الارتفاع

- (ع) تساوى ارتفاع أعلى واجهة للبناء تطل على الفناء مقاساً من جلسة أول فتحة مطلوب إضاعتها وتهويتها من هذا الفناء.
- يجب أن يزود كل منور أو فناء مكشوف بالتجهيزات الازمة لتصريف مياه الأمطار.
- يراعى أن تكون كافة المناور والأفنية مكشوفة من أعلى وفي حالة وضع أى سقف عليها تسرى بشأنها الشروط والمتطلبات التالية :-
- إذا كان السقف شفاف أو نصف شفاف يجب توفير فتحات جانبية متصلة بالخارج ، وألا تقل المساحة الكلية لفتحات عن مساحة الفناء أو المنور.
- إذا كان السقف غير شفاف يجب توفير فتحات جانبية متصلة بالخارج وألا تقل مساحتها الكلية عن مرة ونصف مساحة الفناء أو المنور.
- يجوز أن يمتد السقف بما يتراوح مساحة الفناء أو المنور لمسافة لا تزيد على نصف ارتفاع القبة المتوفرة على جوانبه.

مادة (96):

- في حالة وجود غرف أو مراافق لا يتيسر فتح نافذة لها مطلة على الطريق أو الفناء مباشرة يجوز عمل ارتدادات (منور الجيب) بواجهات المباني المطلة على الطرق العامة أو الخاصة أو الأفنية بقصد الإنارة والتهوية ، ويشترط في هذه الحالة ألا يتراوح عمق الارتداد ضعف أدنى عرضه وأن تكون النافذة في الجانب المواجه للطريق أو الفناء المباشر ، ويجوز عمل شرفات بالارتداد في حدود نصف عرضه فقط.

مادة (97):

- لا يجوز إقامة سلام أو مصاعد أو أية منشآت أخرى يكون من شأنها تقليل أبعاد أو مساحات الأفنية عن الحدود الدنيا المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة.

مادة (98):

- يجوز عمل كورنيش لا يتجاوز بروزه 30 سم في الأفنية الخارجية فقط .
- كما يجوز عمل شرفات أمام الفتحات المطلة على الأفنية وبشرط ألا يزيد عمقها على الارتفاع الداخلي الخالص للغرفة أو المرفق ، على أن يضاف مسطح الشرفة إلى مسطح الغرفة أو المرفق عند حساب مسطح الفتحة ، كما يراعى خصم مقدار بروز (عمق) الشرفة عند حساب الحد الأدنى القانونى للفاء الذى يجب توافره أمام الفتحة.

مادة (99):

- يجب ألا يزيد ارتفاع واجهات البناء المطلة على الأفنية الداخلية والخارجية عن القدر الذى تسمح به مساحة وأبعاد هذه الأفنية.

مادة (101):البلكونات والبروزات

- لا يجوز عمل بروز فى واجهات المبانى المقامة على حد الطريق عاما كان أو خاصا إلا طبقا للشروط والأوضاع الآتية :-
- يجوز عمل كورنيش أو بروز نافذة فى الدور الأرضى بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين ونصف متر من منسوب سطح الرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة على 10 سم فى الشوارع بعرض 8 إلى 10 أمتار ، على 20 سم فى الشوارع التى يزيد عرضها على عشرة أمتار.
- يجب فى المبانى المقامة على حد الطريق ألا يقل الارتفاع بين أسفل جزء من البلكونات أو الأبراج وأعلى سطح طرفية الرصيف أو منسوب محور الشارع فى حالة عدم وجود رصيف عن أربعة أمتار.
- ألا يقل ارتفاع درابزين الشرفات والبلكونات والسلالم المكشوفة عن 0.90 متر بالنسبة للأدوار الخمسة الأولى أعلى منسوب سطح الرصيف ويزداد هذا الارتفاع بمقدار 5 سنتيمترات لكل طابق من الطوابق التالية وبحد أقصى 1.20 متر ، ويجب أن يكون الدرابزين مصمما بحيث يمنع سقوط الأشياء ذات أقطار من 15 سم فأكثر .

- لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للblkونات المكشوفة 10 % والأبراج 5 % من عرض الطريق على ألا يتتجاوز البروز في الحالتين 1.25 متر ، كما يجب أن يترك 1.50 متر من حدود المباني المجاورة بدون أي بروز للblkونات المكشوفة أو الأبراج فيها. وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتي مبنيين متجاورين تقل عن 180 درجة فيلزم أن يترك متر ونصف من منتصف الزاوية من الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وبشرط ألا يتتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة ويستثنى من هذا الشرط المبنى غير السكنية.
- يجوز البروز بكرانيش أو عناصر زخرفية بمقدار 25 سم زيادة على البروز المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق طبقاً لنص البند السابق أو من صامت الواجهة في الأجزاء غير المسموح فيها بعمل blkونات أو أبراج في الواجهات المطلة على أفقية خارجية.
- لا يصح ببروز أي (blkون أو فرنده) على طريق أو شارع عرضه أقل من ستة أمتار أو داخل الحدود الدنيا للمناور والأقنية والارتدادات.

مادة (102): مراقب الخدمات بالسطح

- يجب ألا يزيد مسطح مراقب الخدمات بدور السطح عن 25 % من مسطح الدور الأرضي وألا تشكل في مجموعها وحدة سكنية ، كما يصح بوصول المصاعد لخدمة دور السطح.
- لا يدخل في حساب ارتفاع المبني إرتفاع مراقب الخدمات مثل غرف المصاعد وآبار السلالم وخزانات المياه ومعدات التكييف المركزى ، ويكون ارتفاعها بحد أقصى 5 متر، ولا يسمح باستخدامها لأى أغراض مخالفة لخدمات المبنى.

مادة (103): السلالم

- يجب الالتزام بما ورد في الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق فيما يخص السلالم.

مادة (131): معدلات حساب الأماكن المخصصة لإيواء السيارات

يخص مكان إيواء سيارات شاغلي العقار ، وتحسب معدلات أماكن إيواء السيارات في المدن لكل مما يأتي على الأقل طبقاً للتالي:-
الإشغالات السكنية:-

- | | |
|--|------|
| مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها أقل من 65 م ² . | 0.30 |
| مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 65 م ² حتى 100 م ² . | 0.60 |
| مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 100 م ² حتى 200 م ² . | 1.00 |
| مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 200 م ² حتى 250 م ² . | 1.25 |
| مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 250 م ² حتى 300 م ² . | 1.50 |
| مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 300 م ² . | 2.00 |

الإشغالات الإدارية :-

- 1.00 مكان إنتظار لكل 25 م² من صافي مسطح الإشغال

الفنادق:-

- 0.60 مكان إنتظار لكل غرفة فندقية (شاملة الأنشطة الفندقية من مطاعم وقاعات احتفالات وإجتماعات ذات الأرضية المستوية ، و محلات تجارية بمساحة إجمالية للمحلات التجارية لا تتعدي 1000 م²) وإذا زاد عن ذلك يطبق عليه متطلبات المراكز التجارية المغلقة ، وألا يشتمل على دور السينما الملحقة بالفندق والذي يتم حساب متطلبات الإنتظار الخاصة بها طبقاً للمعدلات المذكورة أدناه.

دور السينما والعرض:-

- 0.20 مكان إنتظار لكل مقعد .

المراكز والمحلات التجارية :-

- 1 مكان إنتظار لكل 25 م² من إجمالي المساحة الشامل لجميع الخدمات ولكل نوعية إشغال التجارى فى المراكز التجارية.

المطاعم :-

- 3 مكان إنتظار لكل 100 م² من إجمالي مساحة صالة الطعام.

مادة (132): الاشتراطات الفنية لتصميم الجراجات

أولاً: بالنسبة للجراجات التي تقل مساحتها عن **1000 متر مربع يجب الالتزام بالاشتراطات الآتية :-**

- ألا يقل الحد الأدنى للارتفاع الصافى لطابق الجراج تحت الكمرات الإنسانية أو المعلقات الميكانيكية أو الكهربائية أو العلامات الإرشادية المعلقة بسقف الجراج عن 2.20 متر.
- الحد الأدنى لعرض بوابة الدخول أو الخروج 3 متر ولا يقل ارتفاعها عن 2.20 متر.
- أن يزود الجراج الذى لا تتجاوز مساحته 250 مترا مربعا ببوابة واحدة على الأقل ، ويزود الجراج الذى تزيد مساحته عن 250 مترا مربعا ببوابتين على الأقل يفتح كل منهما على طريق أو على ممر خاص ، مع مراعاة ألا تقل المسافة بين أقرب حدبين للبوابتين عن 8 أمتار سواء كانتا فى واجهة واحدة أو واجهتين مختلفتين ، وفي هذه الحالة تقام المسافة فى خط مستقيم من الداخل إذا وقعت كل منهما على شارع أو ممر مختلف عن الآخر.
- أن يتوفّر للجراجات منحدرات للدخول والخروج لا يقل عرضها عن 3 متر ولا يزيد ميلها عن 18% ، وفي حالة زيادة الميل عن 10% يتم عمل منحدرات تحويلية أعلى وأسفل المنحدر بميل يعادل نصف الميل الرئيسي وبطول لا يقل عن 2.5 متر.
- أن يتم فصل الجراجات بالكامل عن مناور المبنى .

ثانياً: الجراجات التي تزيد مساحتها على **1000 متر مربع:-**

يجب الالتزام بالاشتراطات الآتية:-

- تجنب استخدام مسارات مسدودة النهايات ، وفي حالة الاضطرار إلى استخدامها يجب ألا يزيد طولها عن 6 أماكن إنتظار على الجانب الواحد وأن يكون هناك مكان يسمح بمناورة السيارة للخروج.
- تخصيص مكان لإيواء السيارة بأبعاد $2.3\text{m} \times 5\text{m}$ لجراجات المبانى السكنية أو الإدارية $2.4\text{m} \times 5\text{m}$ لجراجات المبانى المتعددة الإشغالات ، $2.5\text{m} \times 5\text{m}$ لجراجات المراكز التجارية ، $3.6\text{m} \times 5\text{m}$ لأماكن إنتظار السيارات لذوى الاحتياجات الخاصة.

- في حالة وجود أعمدة مجاورة لأماكن الإنتظار فإنه يلزم أن يكون رأس هذه الأعمدة للداخل بعيداً عن ممر السيارات بمسافة لا تقل عن 0.5 متر مقاسة من حد الممر أمام مكان الإنتظار إلى الوجه الخارجي للعمود من ناحية الممر.
- في حالة وجود حوائط مجاورة لمكان الإنتظار فيلزم أن تبعد عن المساحة المخصصة للإنتظار بمسافة لا تقل عن 25 سم بين الحائط وحافة مكان الإنتظار.
- أقصى ميل طولية للأرضية التي تستخدم كمواقف للسيارات لا يزيد عن 5%.
- الحد الأدنى لارتفاع الحواجز الواقية من السقوط وجلسات الفتحات 1.10 م.
- الحد الأدنى للارتفاع الصافي داخل السلالم 2.10 متر مقاس رأسياً بين المستوى المائل لقاع خرسانة قلبة السلالم والمستوى التخيلي المائل الذي يمر بنقطة تقاطع قائمة مع نائمة الدرج في القبة أسفله.
- في حالة الإنتظار العمودي للسيارات يجب ألا يقل عرض الممر الذي به اتجاه حركة واحد عن 6 متر ، ولا يقل عرض الممر الذي به اتجاهين للحركة عن 7 متر .
- يجب أن تكون أسطح منحدرات الصعود والتزول في الجراجات متعددة الطوابق من مواد وتشطيبات مانعة لانزلاق السيارة عند الصعود والحد من سرعتها عند النزول.

مادة (135): مسالك الهروب

الحدود الدنيا لمسالك الهروب

- تحسب جميع عروض الأبواب والممرات والمنحدرات والمخارج الواقعة ضمن مسالك الهروب على أساس حمل الإشغال الكلى المتوقع أن يمر منها ويقدر حمل الإشغال الكلى لمساحة ما طبقاً للكود ويحدد بناء على ذلك عدد وحدات الخروج المطلوبة وذلك طبقاً لطريقة الحساب الموضحة بالковد

الارتفاع الصافي لمسالك الهروب

- يجب ألا يقل الارتفاع الخالص لأى جزء من مسالك الهروب عن 2.10 م و ألا يقل الارتفاع الخالص من الأرضية إلى أية بروزات أو معلقات أسفل السقف عن 2.05 م و بالنسبة للسلالم يقياس الارتفاع الخالص من أى نقطة على المستوى المائل للدرج إلى نقطة فوقها تماماً على بطانية السقف المائل الواقع أعلى 0

الاشتراطات التصميمية لمسالك الهروب :-

- يجب تأمين أبار السلالم في المباني التي تحتوى على طوابق أسفل سطح الأرض ضد الدخان بنظام سحب الدخان مصمم طبقاً للكود. و يجب ألا يقل عرض المخرج عن 110 سم ويحد أدنى عدد (2) مخرج لكل وحدة إشغال نوعى منفصلة أو منطقة حريق وتحسب عدد المخارج طبقاً لنوعية الأشغال النوعى ويجب فصل أى ممر يستخدم للوصول إلى المخرج ويستخدم إشغال يزيد حمله المتوقع عن 30 فرد عن أى أجزاء من المنطقة التي يخدمها رأسياً وأفقياً بحوائط موقفة للنيران لمدة لا تقل عن 2 ساعة ويجب تركيب أبواب موقفة للنيران مانعة لنفاذ الدخان ذاتية الغلق على فتحات المخارج المؤدية الى مسار الوصول الى منفذ صرف المخرج ويجب أن يصرف منفذ صرف المخرج على الهواء الطلق ولا يجوز صرف اكثر من مخرج على منفذ صرف واحد وتحسب عروض وأعداد مسالك الهروب على أساس معامل 13 مم للفرد على ألا يقل عرض المخرج الواحد عن 110 سم ولا يقل عدد المخارج لكل منطقة حريق عن 2 مخرج إذا كان حمل الإشغال أقل من 600 شخص و3 مخارج إذا كان حمل الإشغال أكثر من 600 وأقل من 1000 شخص

مادة (142):الاشتراطات الخاصة باستخدام المعاقين

- يجب مراعاة الإشتراطات العامة لاستخدام المعاقين في المباني العامة والمباني المخصصة لاستخدام المعاقين مع الالتزام بأحكام الكود المصرى لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدام المعاقين .
- عند مداخل المبنى يجب توفير المنحدرات لمستعملى الكراسي المتحركة أو العكازات عند وجود أى فرق بين منسوب الرصيف ومنسوب مدخل المبنى، على ألا يقل العرض الصافى للمنحدر فى المباني السكنية عن 1.00 متر وفي المباني العامة عن 1.50 متر بحيث لا تزيد نسبة الانحدار المستمرة عن 1:12 .
- يجب ألا يزيد الفرق بين المستويين اللذين يربط بينهما المنحدر عن 0.75 متر.
- يجب ألا يقل عرض البسطة الصافى عن عرض المنحدر ، وألا يقل طولها الصافى عن 1.55 متر.

- كما يجب تزويد المنحدرات التي يزيد ارتفاعها عن 0.75 متر بقوسات من الجهتين.
- يجب تجهيز مدخل واحد على الأقل لاستخدام المعاقين بحد أدنى 0.85 متر .
- وضع إرشادات ولافات توصح الطريق في حالة عدم وجود مدخل منفصل للمعاقين.
- يجب أن تصمم الطرق والمرات على أن تكون خالية من العوائق مثل الأعمدة والأكتاف والأثاث وخلافه على الأقل عرض الممر عن 1.80 متر ولا يقل قطر دورانه عن 1.50 متر.
- يجب ألا يقل ارتفاع قائمة السلالم عن 15 سم ولا يزيد على 17 سم وألا تقل النافذة عن 28 سم وألا تزود بأنوف تعوق الحركة ، كما يجب أن تكون إضاءة السلالم إما من أعلى أو من على الجانبين.
- يجب تجهيز كافة المباني ذات الثلاثة طوابق أو أكثر بمصعد واحد على الأقل والمباني ذات أربعة طوابق فأكثر بمصعدفين ، ويراعى في المصاعد أن لا يقل العرض الصافي لباب الصاعدة عن 0.85 متر ، كما يراعى أن تكون أزرار التحكم بالمصعد واضحة وتكون الكتابة واضحة لوناً وبازرة ، ويجب تزويد الصاعدة بمقاتحين أولهما لإبقاء بابها مفتوحاً وثانياً يستخدم لإغلاقها.
- يجب ألا يقل العرض الصافي للأبواب عن 0.85 متر ، كما يجب أن يكون الباب سهل الفتح مع تزويده بمقابض لا يزيد ارتفاعها عن 1.00 متر وتكون من النوع سهل الاستخدام .
- ولا تستخدم الأبواب المنزلقة والأبواب المروحة أو الدوار إلا إذا كانت أوتوماتيكية وبدون مجارى سفلية ويجب ضبط الأبواب لتسمح للمعاق بالمرور دون أن يغلق عليه.
- يجب توفير دورة مياه واحدة على الأقل لكل من الجنسين ، كما يجب ألا يقل البعد الصافي لفتحة باب دورة المياه عن 0.85 متر على أن يفتح للخارج ، كما يجب أن تكون كافة التجهيزات الكهربائية (مفاتيح الكهرباء- مأخذ الكهرباء- لوحة التوزيع- تركيبات الإنارة- الاتصالات التليفونية) في أماكن يسهل الوصول إليها على الألا يزيد ارتفاع كافة التجهيزات على 1.20 متر.

- يجب أن تكون الأرضيات من مواد غير مساعدة على الانزلاق ، على أن تكون مستوية تماماً بدون أي بروزات ، كما يجب أن تكون كافة أركان الحوائط غير حادة الأطراف وبها بعض الدوران ، على ألا تكون الحوائط من مواد مساعدة على الانزلاق أو بها أي بروزات قد تؤثر على سلامة المعاقين.
- أماكن إنتظار السيارات
- يلزم توفير منطقة مخصصة لوقف سيارات المعاقين ، بحيث يخصص مكان إنتظار لذوى الاحتياجات الخاصة بمعدل مكان إنتظار سيارة واحدة لكل 25 مكان إنتظار حتى 100 مكان ، ومكان إنتظار واحد لكل خمسين مكان إنتظار فيما يزيد على ذلك.
- يجب ألا يقل عرض المكان المخصص لإنتظار سيارات المعاقين عن 3.60 متر ، كما يجب فصل مسار حركة مشاة المعاقين للوصول إلى المبنى عن مسار حركة السيارات.